أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله .

# باب القياس[1]

**قال شيخنا رحمه الله: والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه وتخريجه، أما تحقيق المناط فنوعان، أحدهما : مجمع على جوازه وهو : أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كقولنا : في حمار الوحش "بقرة" لقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فنقول: المثل واجب والبقرة مِثل، فتكون هي الواجب، فالأول وجب بالنص، وتحقيقه في البقرة معلوم بنوع اجتهاد، وكذلك الاجتهاد في القبلة، وتعيين الإمام ونحوه.** [2]

---

[1] وهو القسم الرابع من معقول الأصل فهو معنى الخطاب ، وأنواعه: خمسة ، وهي: قياس العلة ، وقياس الدلالة ، وقياس الإخالة ، وقياس الشبه ، والقياس في معنى الأصل ووقفنا عند كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيما ينقله عنه المصنف الحسن بن عبد الغني المقدسي في كتابه التذكرة.

[2] يقول المصنف: [**أحدهما : مجمع على جوازه وهو : أن تكون القاعدة الكلية**_ أي: النص العام حقيقة على أفراده جميعًا ، فكل ما سيفعله المجتهد هو أن يحقق هذا الحكم العام على عين المسألة فقط_ وهذا ليس قياسًا ، وإنما هو تحقيق للقاعدة الكلية _**متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، فيجتهد** _المجتهد_ **في تحقيقها في الفرع كقولنا : في حمارِ الوحش بقرةٌ؛ لقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)** _فهذه المسألة في أحكام صيد المحرم ، ومن المعلوم أن الحيوان إما بري مأكول مصيد غير مستأنس ومنه حمار الوحش ، وإما حيوان من بهيمة الأنعام ، كالأجناس الثلاثة وهم:=

=الإبل والبقر والغنم لا غير ، فلا يدخل فيه السمك والحوت والخيل ، فعندما يقتل المحرم حيوانًا بريًا غير مستأنس كالحمام أو نحوه ، فعليه جزاء مماثل لما قتل ولكن من النعم ، أي: من بهيمة الأنعام "الإبل أو البقر أو الغنم" وهنا يتبين خطأ من يزعم بأن المحرم لو قتل حمامة مثلاً فعليه جزاء حمامة مثلها ، إذ أن الجزاء الذي على المحرم هو من بهيمة الأنعام ، فيبحث عن أقرب شبه من بهيمة الأنعام لما قتله من الحيوانات البرية ، ولذلك فجمهور السلف يقولون " بأن المحرم الذي قتل حمام الحرم عليه شاة " فلا يُجزأ عنه البط أو الديك الرومي مثلاً؛ لأنهما ليسا من بهيمة الأنعام وعليه فإن قتل المحرم حمارًا وحشيًا ، فعليه بقرة؛ لأنها أقرب شيء للحمار الوحشي **لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** _ **فنقول: المثل واجب، والبقرة مِثلٌ، فتكون هي الواجب، فالأول وجب بالنص، وتحقيقه في البقرة معلوم بنوع اجتهاد** _ فالمثل حكمه واجب ، والبقرة في بهيمة الأنعام مثل ، إذن فالواجب في صيد الحمار الوحشي: بقرة ، ومن هنا يتبين لنا أن هذه المسألة ليس فيها قياسٌ ، وإنما هو تحقيق للقاعدة الكلية ، فالشارع الحكيم يقول: "بأنه يجب على المحرم في كل صيدٍ جزاءُ المثل من بهيمة الأنعام " فهذه هي القاعدة الكلية ، ومن هنا فقول العلماء: " بأن جزاء صيد الحمار الوحشي ، هو البقرة من بهيمة الأنعام " فهذا ليس قياسًا ، وإنما هو تحقيق للقاعدة الكلية ، وتحقيق للمناط_ أي: للطلب الشرعي_ فقد حققتُ هذا المناط ، ما يصلح متعلقًا للحكم.

**وقوله: [وكذلك الاجتهاد في القبلة]** فعندما يقول الله: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** فإذا توجهتُ إلى القبلة ، فهل هذا يسمى قياسًا؟ بالطبع لا ، هذا تحقيق للطلب الشرعي ، وتحقيق للقاعدة الكلية واجتهاد في التحقيق والتطبيق.

النوع الثاني: ما عُرفت فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع ليصح هذا الإلحاق، نحو قوله عليه السلام في الهر: { ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم} فجعل الطواف علة ، فيبين المجتهد وجود الطواف في الحشرات من الفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة، فهذا قياس جليٌّ، والأول ليس بقياس؛ لأنه متفق عليه، والقياس مختلف فيه.[1]

---

قوله: [وتعيين الإمام ونحوه] أي: تعيين الإمام في الخلافة العظمى ، فعندما يقول النبي ﷺ: ﴿الأئمة من قريش﴾ فيأتي العلماء ويقولوا: "هذا من قريش ، وهذا يستوفي شروط الإمامة ، فيختاروه إماماً " فهل هذا يعد قياساً؟ بالطبع لا ، هذا إلحاق للقاعدة الكلية ، وتحقيق لها في النموذج المتعين ، والحاصل: أن المجتهد –في هذا النوع الأول –تحقيق المناط– يجتهد لكي يحقق القاعدة الكلية في الفرع ، وهذا النوع مجمع على جوازه.

[2] يقول: [النوع الثاني: ما عُرفت فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها –علة الحكم– في الفرع، ليصح هذا الإلحاق– أي: إلحاق الفرع بالأصل في حكم لعلة فالشارع الحكيم ينص على حكم ما بأنه حرام أو واجب ، أو نحو ذلك ، أو أجمع العلماء بلا نزاع على أن العلة هي كذا ، فيأتي المجتهد هنا يبين أن علة الوجوب أو التحريم موجودة في هذا الفرع ، فكيف أصل إلى هذا الإيجاد؟ بنوع تبيين ، وكيف أصل إلى هذا التبيين؟ بنوع اجتهاد ، فما نوع هذا الاجتهاد؟ إلحاق ،وهذا هو القياس– نحو قوله عليه السلام في الهر: { ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم} فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في الحشرات من الفأرة ونحوها ، ليلحقها بالهرة في الطهارة، فهذا قياس جليٌّ– فعلة عدم نجاسة القطة هي: الطواف =

**الضرب الثاني: تنقيح المناط**، وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقرن به أوصافًا لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم، نحو قوله عليه السلام للأعرابي المواقع في نهار رمضان: (اعتق رقبة) فكونه أعرابيًا، لا أثر له، فيعم الحكمُ العربيَ والعجميَ؛ لعلمنا أن مناط الحكم وقاع المكلف، لا وقاع أعرابي، ويلحق به أيضًا من أفطر بوقاع في رمضان آخر، لعلمنا أن مناط الحكم حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان. [1]

---

= وهذه العلة منصوص عليها ، فيأتي المجتهد ويبين وجود هذه العلة وهي الطواف في الحشرات من الفأرة ونحوها ، ليلحقها بالهرة في طهارة سؤرها؛ لأنه يُشق التحرج منه وكذلك الفئران ، يصعب السيطرة عليها ، فهي أولى بحكم التطواف من الهرة وبعض أهل العلم يقيس الحمار على الهرة والفأر بنفس العلة ، فهو أكثر تطوافًا في المجتمعات العربية في البيوت والنجوع ونحوها ، كما أن الأصل في الحيوانات كلها أنها طاهرة حال الحياة ، ولكي نثبت النجاسة نحتاج إلى دليل ، وكما أن القطة غير مأكولة اللحم ، فالحمار غير مأكول اللحم أيضًا ، وعليه فسؤره ليس بنجس_ **فهذا قياس جليٌ**_ لأن القياس الجلي ما كانت علته منصوصًا عليها ، ومجمعًا على علته_ **والأول**_ وهو تحقيق المناط ، المجمع على جوازه ، ومثاله قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾_ **ليس بقياس، لأنه متفق عليه، والقياس مختلف فيه**] وعليه: فتحقيق المناط في النوع الأول ليس بقياس ، إنما هو تحقيق اجتهادي.

[1] يقول: [**الضرب الثاني: تنقيح المناط**_ والمناط هو: متعلق الحكم ، أو ما يصلح أن يكون علة ، وتنقيح المناط هي وظيفة المجتهد ، فينظر في الأدلة ويخرج بنتيجة "تنقيح" فالتنقيح إذن هو: التهذيب والتصفية ، وهذا التنقيح قد يكون بحذف بعض الأوصاف=

=وقد يكون بإضافة بعض الأوصاف غير المنصوصة ، فالمجتهد يأخذ الحادثة من السنة ، والدليل من القرآن ، ويبدأ يبحث عن كل ما يصلح علاقةً للحكم ، ويبدأ في حذف ما ليس له علاقة بالحكم ، وترك ما يصلح أن يكون علة قوية للحكم ، فالمجتهد يجتهد في استنباط العلة ، وفي استنباط ما يصلح أن يكون علاقة للحكم ، وبناء عليه إذا تحققت بفروعها يكون فيها حكم الفرع حكم الأصل _ **وهو أن يضيف الشارعُ الحكمَ إلى سببه، فيُقترِن _الشارعُ_ به _بالحكم_ أوصافًا لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار_** أي: إلغاء ما لا يصلح للتعليل ، وهذا ما يجب على المجتهد فعله لتنقيح المسألة؟_؛ **ليتسع الحكم، نحو قوله عليه السلام للأعرابي المواقع في نهار رمضان: (اعتق رقبة) فكونه أعرابيًا لا أثر له، فيعم الحكمُ العربيَ والعجميَ؛ لعلمنا أن مناط الحكم وِقاع المكلف _بالجماع_ لا وقاع أعرابي_** فهذا مثال مشهور جدًا في كل كتب الأصول ، وهو " حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يلطم خده وينثر شعره ، ويشق ثوبه ، ويقول: هلكتُ يا رسول الله ، فيقول ﷺ: وما ذاك؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان ، فالنبي ﷺ قضى عليه في الكفارة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا " فالمجتهد ينظر في هذا الدليل ، ويبدأ في البحث عن علة هذا الكفارة ، فهل أوجب النبي ﷺ عليه هذه الكفارة لأنه أتى إليه يلطم خده ، وينثر شعره ، ويشق ثوبه؟ أم لأنه أعرابي؟ أم لكونه أفطر بالجماع؟ فهذا حذف لمعطيات ليس لها علاقة بالحكم ، وإثبات ما يصلح أن يكون علة قوية للحكم وهذا ما يسمى: بتنقيح المناط فالنبي ﷺ لم يذكر العلة في حديثه ، فعلى المجتهد أن يجتهد في بيان هذه العلة التي لم ترد في النص ، إذ لو كانت العلة واردة في النص فلا إشكال ، وكذلك لو كانت مجمعًا عليها فليس هناك مجال للاجتهاد أيضًا ، فالشافعي ومشهور مذهب أحمد: على أن العلة هي: كونه أفطر بالجماع=

**الضرب الثالث: تخريج المناط**، وهو: أن ينص الشارع على حكم، ولا يتعرض لمناطه كتحريمه شرب الخمر، والربا في البُر، فينبسط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر لكونه مسكرًا، فيقاس عليه النبيذ مثلاً، وحرم الربا في البر؛ لكونه مكيل جنس فيقاس عليه الأرز ، فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف، والله أعلم.[1]

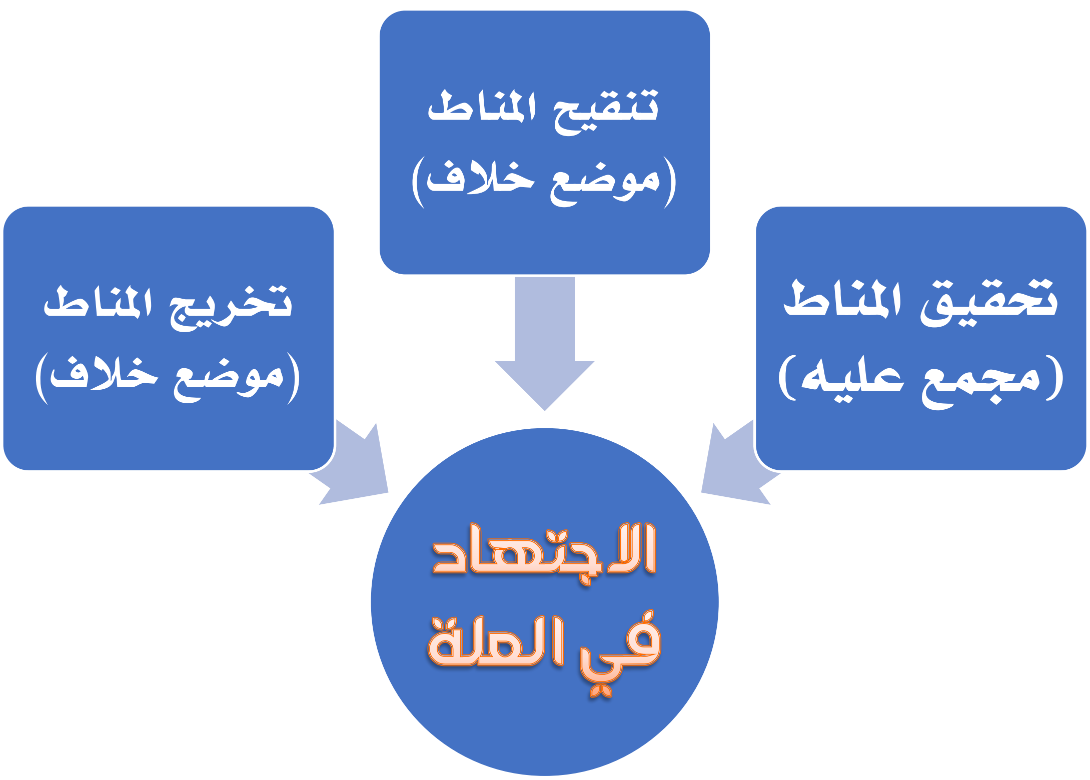
---

= أما أبو حنفية ومالك فزادوا في العلة وقالوا: كونه انتهك حرمة الشهر ، فمن أكل في نهار رمضان أو شرب بأي مفطر للشهوة_ يخرج به القيء؛ لأنه ليس شهوة _ سواء أكل أو شرب أو استمناء أو إمذاء ، فعليه كفارة مغلظة ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا ، إذن فتنقيح المناط من الممكن أن يزاد أشياء تصلح أن تكون علة ، أو حذف أشياء لا تصلح أن تكون علة.

قوله: [ويلحق به أيضًا من أفطر بوقاع في رمضان آخر_ أي: أن الحكم سيتكرر في نظائره_ لعلمنا أن مناط الحكم حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان] فكلما تكرر تجددت أحكامه معه ، وإلا لو كان هذا الحكم خاص برمضان الحالي لما وجب صيام رمضان القادم على من صام قبل ذلك ، فالمكلفون تلزمهم أحكام وجوب الصيام وحرمة الانتهاك في كل رمضان يدركهم.

[1] يقول: [الضرب الثالث_ من ضروب الاجتهاد_: تخريج المناط_ فالمجتهد كان أولاً ينقح العلة ، ثم يستخرجها "تخريج المناط "_ وهو: أن ينص الشارع على حكم ولا يتعرض لمناطه كتحريمه شرب الخمر_ غير أن العلة هنا منصوص عليها ومجمع عليها_ والربا في البُر _القمح _ فينبسط المناط بالرأي والنظر_ أي: أن المجتهد يبدأ في استنباط العلة من الحكم في اعتبار البُر جنس ربوي ، هل العلة أنه يؤكل؟ أم لأنه يكال؟ أم لأنه قمح؟ ثم يبدأ في تنقيح هذه العلل ، فأما كونه يؤكل فمستبعد؛ لأن =

=السبانخ والجرجير والطماطم والخس تؤكل ، ومع ذلك ليسوا من الأجناس الربوية وهكذا إلى أن يصل المجتهد بعد هذا التنقيح إلى علة الحكم ، وهذا ما يسمى تخريج المناط_ فنقول: **حرم الخمر لكونه مسكرًا فيقاس عليه النبيذ مثلاً، وحرم الربا في البر؛ لكونه مكيل جنس فيقاس عليه الأرز، فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف، والله أعلم]** وكأن المصنف يريد أن يبين نوع القياس الذي فيه خلاف بينه وبين أهل العلم ، فالنوع الأول وهو تحقيق المناط ليس فيه خلاف؛ لأنه مجمع عليه ، أما النوعان الثاني والثالث فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم ، وقد اعتمد عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا هذا النوع من الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف.



# فصل (في المؤثر)

وهو ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم، أو عين العلة في جنس الحكم أو جنس العلة في عين الحكم، **فالأول** مثل قولنا: معنى الإسكار، فإنه مناسب لتحريم النبيذ صيانة للعقل، وقد ظهر اعتباره في الخمر،[1] **والثاني:** قياس الصغيرة على الكبيرة في ولاية النكاح على ولاية المال؛ لأن للصغر تأثيرًا في ولاية المال، إلا أنها من قبيل جنس الولاية، لا أنها عين ولاية البضع،[2] **الثالث:** جنس المشقة في سقوط القضاء، فإنا أجمعنا على أن الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاة؛ لأجل المشقة والمسافر يصلي الظهر ركعتين، فلا يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين؛ بسبب المشقة، وهو نوع يخالف مشقة الحائض، إلا أنهما جنس واحد، والله أعلم.[3]

---

[1] **فالأول**_ وهو ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم_ مثل قولنا: معنى الإسكار، فإنه مناسب لتحريم النبيذ صيانة للعقل، وقد ظهر اعتباره في الخمر.

[2] **والثاني**_ [وهو ما ظهر فيه تأثير عين العلة في جنس الحكم: قياس الصغيرة على الكبيرة في ولاية النكاح على ولاية المال؛ لأن للصغر تأثيرًا في ولاية المال، إلا أنها من قبيل جنس الولاية_ فهل يُخَلَّى الصغير وماله الذي هو ماله؟ أم لابد أن تكون هناك ولاية عليه؟ بالطبع لابد من ولاية عليه، يقول تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ كالصبيان والنساء، فالصبي الصغير لا يجوز إعطاء المال له_ لا أنها عين ولاية البضع] أي: في النكاح.

[3] **الثالث**_ وهو ما ظهر فيه تأثير جنس العلة في عين الحكم_: جنس المشقة في سقوط القضاء، فإنا أجمعنا على أن الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاة؛ لأجل المشقة =

# فصل: ( اعتبار القياس )

القياس دليل شرعي، يجوز التعبد به عند كافة العلماء، إلا النَّظام، وبعض الظاهرية وهو رواية عن إمامنا، لنا قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ} .[1]

---

= والمسافر يصلي الظهر ركعتين، فلا يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين؛ بسبب المشقة_ فصلاة الظهر أربعة ركعات على المقيم ، وركعتين للمسافر ، فهل يقضي المسافر الركعتين الباقيتين بعد أن يعود من سفره؟ بالطبع لا؛ للمشقة ، والمشقة جنس تحوي مشقات كثيرة وعديدة_ وهو نوعٌ يخالف مشقة الحائض، إلا أنهما جنس واحد والله أعلم] فالحائض يصعب عليها قضاء الصلاة؛ لأجل المشقة ، فهي بذلك ستظل طوال عمرها مشتغلة بالصلاة أداءً وقضاءً خاصة إذا كانت المرأة يصل حيضها إلى خمسة عشرة يومًا ، فلهذا لم يأتي الشرع بوجوب قضاء الصلاة عليها للمشقة ، فجنس المشقة هنا علة في عدم القضاء للحائض إذا طهرت ، وعلة في عدم القضاء للمقصر إذا عاد إلى الحضر.

[1] يقول: [القياس دليل شرعي، يجوز التعبد به عند كافة العلماء، إلا النَّظام_ وهو إبراهيم بن يسار المعتزلي ، رأس من رؤوس الضلالة عليه من الله ما يستحقه_ وبعض الظاهرية، وهو رواية عن إمامنا_ أحمد رحمه الله يقول الإمام المزني رحمه الله: " الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم ، وأجمعوا على أنه نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها." _ لنا : قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ} إذن فالقياس دليل شرعي يجوز التعبد ، لقوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾.

والاعتبار لغة: هو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه، يقال: "عبرت الدنانير والدراهم" أي: ما يناسبها بمقاديرها من الأوراق، ويقال لمعبر الرؤيا : معبر؛ لأنه يحكم لها بحكم ما يماثلها، وعبرت عن كلام فلان: إذا جئت بألفاظ يطابق معناه ويقاس به دليل ثان: قوله تعالى: {مَا فَرّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} ونحن نجد كثيراً من الأحكام لا ذكر لها نصاً في القرآن ولا في السنة، وذلك كمن وقع له دينار في محبرة رجل لم يستطع إخراجه، ومثل: رجل وقع ثوبه في قدر صباغ، فانصبغ وحسُن، وغير ذلك.[1]

---

[1] يقول: [دليل ثان: قوله تعالى: {مَا فَرّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}_ على تفسير الكتاب هنا القرآن ، إذ أن هناك تفسير يقول: أن الكتاب هو اللوح المحفوظ ، غير أن طريقة المؤلف هنا على تفسيره بالقرآن_ ونحن نجد كثيراً من الأحكام لا ذكر لها نصاً في القرآن ولا في السنة_ وإلا فأين حكم الفيزا كارد في القرآن؟ وأين حكمها في السنة ؟ وأين حكم DNA في إثبات الوراثة في القرآن؟ أو في السنة؟ وأين حكم الصلاة في الأسانسير إذا حدث له عطل وهو بين السماء والأرض؟ وأين حكم الصلاة في الطيارة؟ وفي الغواصة؟ ونحو ذلك ، فنحن نؤمن بهذه الآية الكريمة ، غير أننا نجد وقائع وأحداث عديدة ليس لها ذكر في القرآن الكريم_ وذلك كمن وقع له دينار في محبرة رجل لم يستطع إخراجه] فهذه المسألة بعينها لا وجود لها في القرآن أو السنة ، ولكن أصلها موجود في قوله ﷺ: ﴿**إنّ دِماءَكُم وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ**﴾ فبناء على قياس النظير بنظيره يكون الحل في إعطائه محبرة أخرى ، وأخذ تلك المحبرة التي وقع فيها الدينار ، وبهذا يندرج تحت قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ ومن الممكن أن يندرج تحت هذا الأصل أكثر من مائة دليل من القرآن والسنة_ ومثل رجل وقع ثوبه في قدر صباغ، فانصبغ وحَسُن_فهل نستطيع إعادة الصبغة لصاحبها؟

فإن أريد أن القرآن نص على كل حادثة، كان ذلك خُلفاً، ويجل كلام الله عز وجل عنه فلم يبق إلا أنه نص فيه على بعض الأحكام، وأحال البعض على ما في الأدلة، فكان ذلك بمنزلة نصه عليها في القرآن على جميعها، فمن الأدلة التي أحال عليها القياس.[1]

ومما يدل عليه من السنة أن النبي ﷺ سُئل عن القُبلة للصائم، فقال: (أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم، هل عليك من جناح؟ قال: لا، قال: ففيم إذن!) [2]

---

=وهل يأخذ الصباغ الثوب لأن صبغته في الثوب؟ وهل نضع كلور لتذهب الصبغة على الاثنين؟ فبناء على قياس النظير بنظيره سنجد أصولاً كثيرة من القرآن ومن السنة للخروج بالنتيجة التي ترضي الله تعالى.

[1] يقول: [فإن أريد أن القرآن نص على كل حادثة، كان ذلك خُلفاً_ فلو أراد أحد تفسير قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ بمعنى أن كل الحوادث والنوازل قد نص عليها القرآن، فهذا خُلف لهذا الخبر، وخلف الخبر تكذيب والتكذيب غير جائز على الله تعالى_ ويجل كلام الله عز وجل عنه، فلم يبق إلا أنه نص فيه على بعض الأحكام، وأحال البعض على ما في الأدلة_ من اعتبار الاستخراج والقياس ونحوه_ فكان ذلك بمنزلة نصه عليها في القرآن على جميعها، فمن الأدلة التي أحال عليها القياس].

[2] يقول: [ومما يدل عليه_ على القياس من السنة، أو على الاعتبار_ من السنة أن النبي ﷺ سُئل عن القُبلة للصائم، فقال: (أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم، هل عليك من جناح؟ قال: لا، قال: ففيم إذن!)] فقد قاس له النبي ﷺ بنفي الفارق المؤثر، أي أن هذه مثل هذه، لا فرق بينهما يؤثر في الحكم.

وقوله ﷺ للخثعمية: {أرأَيْت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته؟ قالت نَعَمْ، قال: فدين الله أحق أن يقضى}.[1] وقوله ﷺ للذي أنكر لون ولده: {قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال : حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق}[2] ومما يدل عليه أيضاً: علمنا بأن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، وجرت بينهم مناظرات مشهورة، ومراجعات كثيرة، كاختلافهم في ميراث الجد، واختلافهم في الحرام، والظهار والعول.[3]

---

[1] يقول:[وقوله ﷺ للخثعمية:_تسأله عن أمها ، وقد ماتت وعليها حج_{أرأَيْت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته؟ قالت نَعَمْ، قال: فدين الله أحق أن يقضى].

[2] يقول: [وقوله ﷺ للذي أنكر لون ولده_ فالسائل كان لون مولوده وشكله مخالف له ولامرأته ، فوقع في قلبه أنه جاء من سفاح_{قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟_ أي: تجمع أكثر من لون ، أو لون وسط _ قال: نعم، قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عِرْق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق} أي: أنه من الممكن أن يكون فيه شبه لأجد من جدوده ، وهذه المسألة من مسائل علم الجينات الوراثية.

[3] يقول: [ومما يدل عليه أيضاً: علمنا بأن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، وجرت بينهم مناظرات مشهورة، ومراجعات كثيرة، كاختلافهم في ميراث الجد_ مع الإخوة فإن ميراث الجد ليس فيه خلاف ، إنما الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة ، وقد نشأ الخلاف؛ لأن عهد النبي ﷺ مضى وانقضى ولم تحدث مسألة واحدة تجمع الجد مع =

ولا يخلو ذلك من أحوال ثلاثة:" أحدها: أن يكون في هذه الأحكام نص لا يحتمل التأويل، الثاني: ظاهر محتمل، الثالث: لم يرد ذلك جملة " ويستحيل وجود النص؛ لأنه لو وُجد لسارع إليه مُوافِقُهُ، وقطع به مُخالِفَهُ، وثبت الإجماع، ولا يجوز خفاء النص على جميعهم؛ لأنه يكون إجماعٌ منهم على الخطأ، وهو ممتنع. [1]

---

=إخوة الميت ، فلذلك اجتهد الصحابة_ واختلافهم في الحرام_ أي: تحريم الرجل امرأته_ والظهار_ كقول الرجل لامرأته مثلاً: "أنت عليَّ كظهر أختي ، أو كظهر بنتي أو كظهر أبي" أو أن المرأة تقول للرجل: أنت علي كظهر أمي " فقد وقع الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة ، هل عليه كفارة ظهار أم لا؟ فهذه المسائل غير منصوص عليها في الكتاب والسنة ، إذ لو كانت منصوصة عليها لما حدث مثل هذا الخلاف فالمنصوص عليه هو قول الرجل لامرأته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"_ والعول] والعول لغة: الزيادة ، واصطلاحًا هو: زيادة الأنصباء على الفريضة ، فتنقص قيمتها بقدر الحصص _أو_ هو زيادة في السهام ، يلزم عنها نقص في الأنصباء _والأنصباء جمع نصيب ، وهو الفرد المقدر ، والذي لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول.

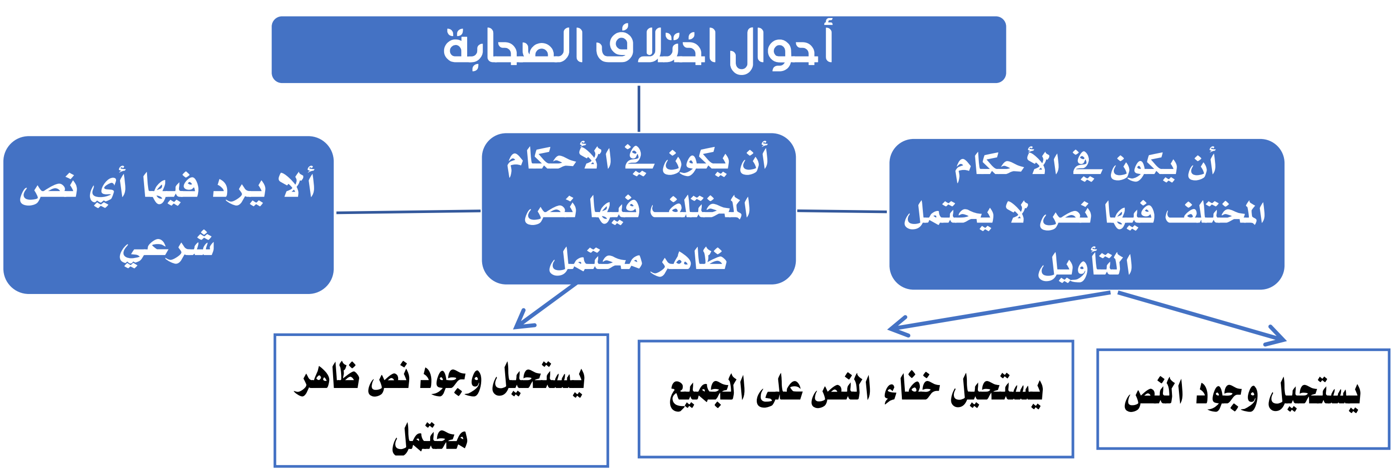
[1] يقول: [ولا يخلو ذلك _أي: لا يخلو اختلاف الصحابة_ من أحوال ثلاثة: _وكل هذه التقسيمات الثلاث لا يمكن أن تعطي نتيجة على أن هذه الأحكام منصوص عليها_ أحدها: أن يكون في هذه الأحكام _المختلف فيها_ نص لا يحتمل التأويل _وهذا فرض جدلي_ الثاني: ظاهر محتمل_ أن يوجد فيها ظواهر تحتمل تأويلاً لمعنى واثنين_ الثالث: لم يرد ذلك جملة_ ألا يرد فيها أي نص شرعي_ ويستحيل وجود النص _يقصد في الضرب الأول؛ لأنه لو وُجد _النص_ لسارع إليه مُوافِقُهُ، وقطع به مُخالِفَهُ، وثبت الإجماع] فإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل ،ولو وُجد النص لأسرع إليه=

ويستحيل أيضًا: أن يكون فيه ظاهر محتمل التأويل، إذ لو كان لفزع إليه موافقه، ولم يحتج برأي ولا قياس، فلما رأينا كل واحد منهم يحتج بالرأي والقياس من غير منكر لذلك، علمنا إجماعهم على القول به، والله أعلم.[1]

---

= موافق النص ، وقطع به مخالفه وأسكته ، وهذا لم يحدث_ ولا يجوز_ يقصد في الضرب الأول أيضًا_ خفاء النص على جميعهم؛ لأنه يكون إجماعٌ منهم على الخطأ وهو ممتنع] فعندما يختلف الصحابة على قولين أو ثلاثة أقوال ، والنص يحتمل قول آخر فإنه يترتب عليه عدم فهمهم_ حاشاهم رضي الله عنهم_ والحاصل: أن النص الذي لا يحتمل تأويلاً _الضرب الأول_ يستحيل وجوده ، ويستحيل خفاؤه على الجميع.

[1] يقول: [ويستحيل أيضًا _ يقصد في الضرب الثاني_: أن يكون فيه ظاهر محتمل التأويل؛ يحتمل معنى وأكثر_ إذ لو كان_ كان هنا تامة بمعنى: إذ لو وُجد هذا الظاهر _ لفزع إليه موافقه، ولم يحتج برأي ولا قياس_ فيحتج أن معه ظاهر القرآن وظاهر السنة_ فلما رأينا كل واحد منهم يحتج بالرأي والقياس من غير منكر لذلك_ أي: فما الذي يجعلهم يتركون ظاهر الدليل ، ويبحثون في الرأي والقياس وهو أضعف؟_ علمنا إجماعهم على القول به_ بالقياس_ والله أعلم]



## فصل: القياس في الكفارات

يجوز إثبات الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس، إذا عُلمت العلة، ولم يمنع منه مانع، عند إمامنا، والشافعي، وأصحاب مالك، وأبي يوسف، قال أبو حنيفة: لا يثبت شيء من ذلك بالقياس، لنا: أن الأمر بالاعتبار عام، فلا يخص إلا بدليل وأيضًا فإن معاذًا قال للنبي: "ثم أجتهد رأيي" فصوبه، ولم يستثن شيئًا من الأحكام.[1]

---

[1] يقول: [يجوز إثبات الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس، إذا عُلمت العلة، ولم يمنع منه مانع، عند إمامنا، والشافعي، وأصحاب مالك، وأبي يوسف] فيصح أن نقول: "كفارة الفعل الفلاني كذا قياسًا على كذا ، وكفارة الحد الفلاني كذا قياسًا على كذا ، وقدر الموضوع الفلاني كذا قياسًا على كذا ، وبدل من الموضوع الفلاني كذا قياسًا على كذا " [قال أبو حنيفة: لا يثبت شيء من ذلك بالقياس، لنا _ردًا على أبي حنيفة_: أن الأمر بالاعتبار عام_﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ في كل أمور دينكم_ فلا يخص إلا بدليل_ وهذا موضع اتفاق على الأقل بينا وبين الحنفية فهم يتفقون مع الجمهور على أنه يجب إجراء العام على عمومه ، فلماذا خصصت الحنفية مسائل الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال أنها لا تدخل في الاعتبار والقياس ، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ من غير تخصيص؟_ وأيضًا فإن معاذًا قال للنبي ﷺ: "ثم أجتهد رأيي" فصوبه، ولم يستثن شيئًا من الأحكام. ففي الحديث: ﴿**قال النبي: ماذا تفعل إذا عرضت لك مسألة، قال: أنظر في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: ففي سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو _أي: لا أقصر، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**﴾.

واستشار عمر الناس في حد الخمر، فقالوا: " إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيجب عليه حد المفتري" وأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف في الحد قياسًا؛ لأن ما جاز إثباته بخبر الواحد، جاز إثباته بالقياس كسائر الأحكام.[1]

---

[1] يقول: [واستشار عمر الناس في حد الخمر، فقالوا_ أهل الشورى_: " إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى_ أي: رمى المحصن بالقذف ، فقال لفلان: يا زاني ولفلانة: يا زانية_ فيجب عليه حد المفتري" وأجمعت الصحابة على إلحاقه_ حد السكر_ بالقاذف في الحد قياسًا؛_ وحد القذف المنصوص عليه في القرآن ثمانين جلدة وحد الخمر غير مذكور في القرآن ، إنما مذكور في السنة فعلاً لا أمرًا ، ففي الحديث: ﴿**أنه أُتي بشارب خمر إلى النبي ﷺ فقال: اجلدوه، قال: فجلدناه، فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بسوطه، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فحزرنا، فوجدنا أربعين جلدة**﴾ فهذا هو فعل النبي ﷺ وجلد أبو بكر أربعين ، وفي عهد عمر استهان الناس بالأربعين جلدة ، فأجمعت الصحابة في زمن عمر _تجاوزًا في معنى الإجماع هنا_ على إلحاق حد الخمر بالقذف في الحد قياسًا؛ لأن ما جاز إثباته بخبر الواحد، جاز إثباته بالقياس، كسائر الأحكام].

## فصل شروط العلة

**شَرَطَ أصحابنا في صحة العلة: أن تكون متعدية، فإن كانت قاصرة كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية، وقال الشافعي وأصحابه والمالكية: هي صحيحة.** [1]

---

[1] يقول: [**شَرَطَ أصحابنا في صحة العلة أن تكون متعدية**_ متعدية من الأصل إلى الفرع _ **فإن كانت قاصرة كتعليل الربا في الأثمان**_ الذهب والفضة فقط؛ لأنها موجودة في الحديث_ **بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية، وقال الشافعي وأصحابه، والمالكية:** _ورواية عن أحمد ، واختيار شيخ الإسلام _ **هي صحيحة**] أي: أن تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية تعليل صحيح ، وهذه ليست علة قاصرة ، بل هي متعدية إلى كل ما يصطلح الناس على جعله نقدًا ، فلو اصطلح الناس على أن من النقد رقاع جلد لكانت نقدًا ، فشرطها: القبول العام في الناس _وبهذا قال الإمام مالك_ وإلا فما الذي جعل للجنيه الورق قيمة؟ هو توافق الناس عليه ، والقبول العام ، ولأجل ذلك فإن العملة الرقمية Bitcoins لا تصلح أن تكون نقدًا ، وإنما هو قمار ونصب واحتيال ، ومن هنا قال العلماء: أن شرط النقد في المسمى الإسلامي أن يكون له قبولاً عامًا ، فيكون له قيمة ويكون ثمنًا للمبيعات ، ويكون رأس مال في السلم ، ومهرًا في الزواج مقدمًا ومؤخرًا ونحو ذلك. والحاصل: أن الشافعي وأصحابه ، والمالكية يقولون: أن تعليل الربا في الأثمان بالثمنية ، فعلة كون الذهب صنفًا ربويًا أنه ثمن للمبيعات ، فيلحق به كل ما كان ثمنًا مما اتخذه الناس ثمنًا بالقبول العام ، فالثمنية عندهم علة متعدية ، ولم يقولوا بأن العلة القاصرة صحيحة ، فشرط العلة: أن تكون متعدية من الأصل للفرع ، فإن كانت قاصرة لم يصح ، فلم يقل أحد أن شرط العلة أن تكون =

**لنا: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء، ولأن الأصل أن لا يعمل بالظن، لأنه جهل ورجم بالغيب، وإنما جاز في المتعدية لضرورة العمل بها والقاصرة لا يعمل بها، ولا ضرورة إليها فتبقى على الأصل، وأيضاً القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به.**[1]

---

=قاصرة غير متعدية، وتكون بذلك علة صحيحة، فالنزاع هنا في التطبيق، وليس في التنظير، فالمصنف هنا يشير إلى أن الثمنية علة قاصرة؛ لأنه ليس هناك شيء يصلح أن يكون أثمان غير الذهب والفضة، ولاشك أن هذا الكلام في عصرهم يكاد يكون صحيحًا، غير أن الإمام مالك قد وضع هذا القيد الرائع الذي نظر إليه شيخ الإسلام، والذي يدل على عبقرية في الاقتصاد وهو: القبول العام في الناس، والناظر في تلك الأيام يلحظ أن "الفيزا كارد" قد تعارف الناس عليها، فأصبحت لها قيمة في الداخل والخارج.

فائدة: الفلوس بالمعنى الفقهي لا يجري فيها الربا باتفاق الأئمة الأربعة، والدرهم المكسور، والدرهم الباهت، ومثل ذلك من الأشياء التي لا تصرف، لأنها صارت شيئًا آخر، ولم تبقى أثمان وإنما تحولت لخامة.

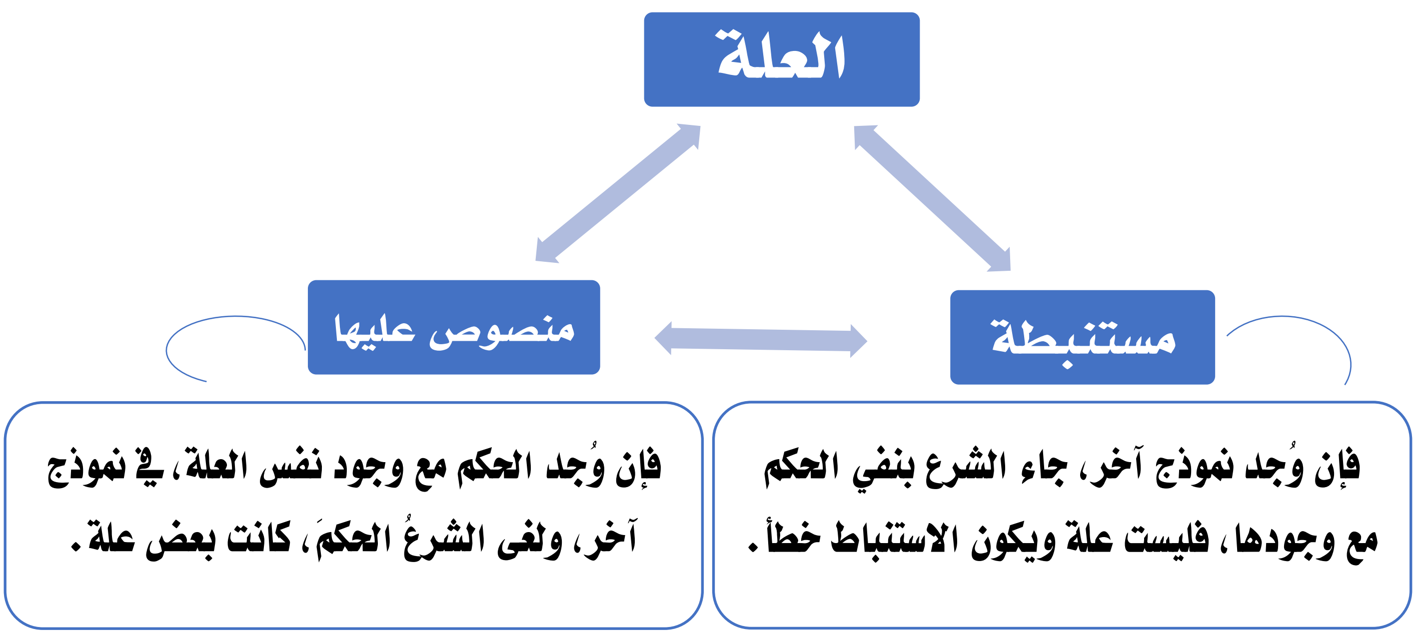
[1] يقول: [**لنا: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء**_ هذا كلام تنظيري صحيح، ولكن النزاع في أن الثمنية قاصرة أم متعدية كما سبق_ **ولأن الأصل أن لا يعمل بالظن، لأنه جهل ورجم بالغيب، وإنما جاز في المتعدية لضرورة العمل بها والقاصرة لا يعمل بها، ولا ضرورة إليها فتبقى على الأصل، وأيضاً القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به**].

# فصل اطراد العلة

هل يشترط اطراد العلة؟_ وهو استمرار حكمها في جميع محالِّها_ وجهين: أحدهما: يشترط ذلك، ومتى تخلف الحكم عنها مع وجودها، علمنا أنها ليست علة إن كانت مستنبطة، أو أنها بعض علة إن كانت منصوصًا عليها، وهو قول الشافعي.[1]

---

[1] يقول: [هل يشترط اطراد العلة؟_ وهو استمرار حكمها في جميع محالِّها_ وجهين: _عند الحنابلة_ أحدهما: يشترط ذلك، ومتى تخلف الحكم عنها مع وجودها، علمنا أنها ليست علة إن كانت مستنبطة، أو أنها بعض علة إن كانت منصوصًا عليها وهو قول الشافعي]. بيان ذلك: أنه بعد استنباط العلة لحكم ما، وجدنا الشرع يخلف الحكم عنها رغم وجودها، فالعلة في الوضوء من لحم الإبل هي: الحرارة، حيث أن لحمه حار يولد الحرارة والطاقة، ثم وجدنا الشرع لم يوجب الوضوء من لحم البقر مع أن فيه نفس الحرارة، إذن فهذه ليست علة؛ لوجود خطأ في الاستنباط، ولو أنك قلت أن الأمر توقيفي لانتهت المسألة.



**الثاني**: أنها تبقى فيما عدى المحل المخصوص، اختاره أبو الخطاب، قال: وكلام أحمد يحتمل القولين، وبالثاني قال أصحاب الشافعي، فأما العلة المنصوصة فمن قال بتخصيص العلة: قال بتخصيصها، ومن منع من تخصيص المستنبطة اختلفوا في ذلك: فقال بعضهم: يجوز تخصيصها، وقال بعضهم: لا يجوز، ومتى وجدناها مخصوصة علمنا أنها بعض العلة، ووجه قول أبي الخطاب: أن العلة أمارة شرعية فتحصيصها لا يبطل كونها حجة، فيما عدى المحل المخصوص.[1]

---

[1] يقول: [**الثاني**_ عند الحنابلة_: أنها تبقى فيما عدى المحل المخصوص، اختاره أبو الخطاب، قال: وكلام أحمد يحتمل القولين، وبالثاني قال أصحاب الشافعي، فأما العلة المنصوصة فمن قال بتخصيص العلة: قال بتخصيصها، ومن منع من تخصيص المستنبطة اختلفوا في ذلك: فقال بعضهم: يجوز تخصيصها، وقال بعضهم: لا يجوز ومتى وجدناها مخصوصة علمنا أنها بعض العلة_ يقصد العلة المنصوصة _ ووجه قول أبي الخطاب: أن العلة أمارة شرعية فتحصيصها لا يبطل كونها حجة، فيما عدى المحل المخصوص].

# فصل: تعليل الحكم بعلتين

يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، أو أمارتين على شيء واحد، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد فينتقض وضوؤه بهما، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك في حال واحدة، حرمت عليك؛ لأنك عمها وخالها، ولا يقال: التحريم على أحدهما دون الآخر ،ولا يمكن أن يقال أنهما تحريمان وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد، وحقيقة واحدة.[1]

---

[1] يقول: [يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، أو أمارتين على شيء واحد، ولذلك من لمس _ ذكره_ وبال في وقت واحد، فينتقض وضوؤه بهما _ فهو قد فعل ناقضين من نواقض الوضوء مع بعضهما ، وعليه وضوء واحد_ ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك في حال واحدة _ كأن يخلطا اللبن في إناء واحد ، وتشرب منه البنت _حرمت عليك؛ لأنك عمها وخالها_ ولا يوجد تقدم لأحد اللبنين على الثاني _ ولا يقال: التحريم على أحدهما دون الآخر، ولا يمكن أن يقال أنهما تحريمان وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة] ويتفرع على هذه المسألة مسائل أخرى تتعلق بالقرابات ونحو ذلك.

# فصل القياس

**يجوز القياس في الأسباب، فيقال: نصب الزنا سببًا لوجوب الرجم لعلة كذا، وهو موجود في اللواط فيُجعل سببًا، وإن كان لا يسمى زنا، وذلك لأن السبب حكم شرعي يمكن أن تعقل علته، وتتعدى بسبب آخر.**[1]

---

[1] يقول: [**يجوز القياس في الأسباب**_ السبب في الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، كالقرابة في الإرث، فيلزم من وجود القرابة وجود الإرث، ويلزم من عدم القرابة عدم الإرث، وكالنكاح في الإرث أو النكاح في الاستمتاع_ **فيقال: نصْبُ الزنا سببًا لوجوب الرجم لعلة كذا**_ علة انتهاك الفرج الحرام_ **وهو موجود في اللواط فيُجعل سببًا، وإن كان لا يسمى زنا، وذلك لأن السبب حكم شرعي يمكن أن تعقل علته، وتتعدى بسبب آخر**].

مسألة: هل يجوز القياس في الأسباب؟ أي: هل يجوز القول بأن هذا الأمر حكمه أنه سبب قياسًا على كذا؟ والجواب: يجوز القياس على الأسباب، فيقال: نصب الزنا سببًا لوجوب الرجم لعلة كذا، وهو موجود في اللواط فيُجعل سببًا، فقد أوجب الله تعالى الرجم في الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج حرام، وهذه السببية موجودة في اللواط ولأجل هذا قال بعض أهل العلم: أن حد اللواط والزنا واحد، يجلد البكر، ويرجم الثيب، وإن كان لا يسمى زنا؛ وذلك لأن السبب حكم شرعي يمكن أن تعقل علته وتتعدى بسبب آخر.

**وصلى الله على نبينا محمد**

**وعلى آله وصحبه وسلم.**